قانون عدد 88 لسنة 1995 مـؤرّخ في 30 أكتوبر 1995 يتعلّق بأحكام جبائية خـاصة بشركات الاستثمار

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفـصل الأول ـ يـضاف للـفصـل 39 من مجـلة الـضريبـة علـى دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة IV هذا نصها :

الفقرة IV : مع مراعـاة أحكام الفصـل 12 مكرر من القـانون عدد 114 لسـنة 1989 المؤرخ في 30 ديـسمبـر 1989، تطرح مـن أساس الضريـبة المداخيل المعاد استثمارها في الاكـتتاب في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليهـا بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والقوانين المنقحة له أو الموظـفة لديها في صناديق ذات رأس مال تنمـية شريطة أن لا يـقع سحبهـا لمدة خمس سنـوات ابتداء من غرة جـانفي للسنة الموالية لسنة التوظيف .

ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز :

ـ مسك محاسـبة قانونية طبقـا للفصول 8و9 و10 من المجلة الـتجارية بالنسبة للأشـخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنـة غير تجارية كما وقع تعريفها بمجلة الضريبة على دخـل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ،

ـ أن تكون الأسهم حديثة الإصدار ،

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 1995.

- أن لا يتم التخفيض في رأس المال مدّة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر ،

- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب أو بشهادة توظيف مسلمة من طرف شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية وبشهادة تثبت استجابة الشركة المذكورة للشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988المؤرخ في 2 أوت 1988 والقوانين المنقحة له .

الفصل 2 ـ يضاف للفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII ثالثا هذا نصها :

الفقرة VII ثالثا : مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 ، تطرح من الربح الخاضع للضريبة الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988والقوانين المنقحة له أو الموظفة لديها في صناديق ذات رأس مال تنمية شريطة أن لا يقع سحبها لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة التوظيف .

ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز :

- مسك محاسبة قانونية طبقا للفصول 8و9 و10 من المجلة التجارية ،

- أن تكون الأسهم حديثة الإصدار ،

- أن لا يتم التخفيض في رأس المال مدّة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر،

- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب أو بشهادة توظيف مسلمة من طرف شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية وبشهادة تثبت استجابة الشركة المذكورة للشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988المؤرخ في 2 أوت 1988 والقوانين المنقحة له .

الفصل 3 ـ يضاف للفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII رابعا هذا نصها :

الفقرة VII رابعا : تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأسهم والمنابات الاجتماعية المحققة من طرف شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والقوانين المنقحة له التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالقانون السالف الذكر ، لفائدتها أو لفائدة الغير طبقا لأحكام الفصل 21 من القانون المذكور .

الفصل 4 ـ يضاف للفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII خامسا هذا نصها :

الفقرة VII خامسا : مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأسهم المحقّقة من طرف شركات الاستثمار ذات رأس المال القار المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والقوانين المنقحة له ، شريطة أن يقع رصد تلك القيمة ضمن خصوم الموازنة في حساب يسمى «احتياطي ذو نظام خاص» يجمّد لمدّة خمس سنوات ابتداء من تاريخ ختم موازنة السنة التي تمّ خلالها التفويت .

الفصل 5 ـ يضاف للفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة تاسعة هذا نصها :

9 ـ شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 والقوانين المنقحة له .

الفصل 6 ـ الغيت الفقرة III من الفصل 9 والمطّة السادسة من الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 أكتوبر 1995.

زين العابدين بن علي